

وهي الدرهم المنظر في شبه العمد وفي الخطا فاصحاب الدرهم المذكوره وما من معناها فيكون  
 من كل عشرين درهماً الدرهم المنظر والدرهم المنظر في المائتين درهم وكثارة كل من  
 شبه العمد والخطا عتق من موشق فان عجزت صام ثمرة ولا اطلاق فيها كذا في تومر  
 الاصل ودوا لدرهم وعزها ثم العتق في وزن الدرهم ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل  
 والمثاقيل مودنيان والدرهم عتقون في خطا والدرهم ثم درهم عتقون في خطا كل واحد في شغرات  
 من سطر غير مشوره متخوع ما اتمه من خطا فيكون الدرهم الشرعي سبعة عشر درهم والدرهم  
 المتقال ما في شغره ووزن درهم وثلثه اسباع درهم كذا في طرح الملتقى ثم العتق في دنانير درهم  
 ان يكونا في كل دينار منها عشرة دراهم فاق في بيع العتق والدرهم استعمل في الشرع عتق  
 درهم الاثري ان نصاب الفضة في الزكاة معتبر بما في درهم ونصاب الذهب فيها عتق  
 دينار فيكون عتق الفضة الدرهم من كل درهم منها تسعة مثاقيل على ما صرح به في الدرهم استعمل  
 عتق درهم كما لا يخفى والدرهم في وزن الاوزان الثلاثة الى الفاعل لانها الذي يحجب عليه  
 فيكون له اختيار كما في كفاية العبيد ولا تفتت الدرهم الا بهذه الاوزان الثلاثة عند ابي حنيفة  
 وجماعه وما لا يجب منها ومنه الجبر ما ياتي بغيره من العلم الفاشح وهو الحلال ما يتاح له  
 كل عمل في زمان ازار وورد اذ انتهى المحض

الدرهم الدرهم الشرعي بقره  
 ١٠٠٠٠  
 وهو بحسب دراهم الاف  
 ٨٧٥٠  
 بحسب الدرهم معاملة لان  
 ٩٧٣



Copyright © King Saud University